

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/45/770  
21 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٤٨ من جدول الأعمال

## الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لوسن - بيتوم (توغو)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ١٠٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تنظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال المحال إليها بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ ، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، بالاقتران مع بنود نزع السلاح الأخرى . وجرى المداولات المتعلقة بهذه البنود في

الجلسات من ٣ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، وتم اتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات من ٢٤ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39).

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٤٨ ، الوثائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون فيها نص البيان الصادر عن الأمانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/314) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص البيان الصادر عن الأمانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/339) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون فيها نص البيان الصادر عن الأمانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/352) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/22797) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/45/3) ؛

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.41

٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدم كل من استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بروني دار السلام ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، الغليين ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيجييريا ، نيوزيلندا ، اليابان مشروع قرار معنونا "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/45/L.41) ، وانضمت هنغاريا و موريتاني فيما بعد إلى مقدمي المشروع ، وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغليين ،

فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،  
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،  
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند .

#### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر  
الشامل للتجارب النووية

#### إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب  
نووية أبدا ،

واقترانها منها أيضا بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح  
النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفضا فوريا يمكن التحقق منه ، وإزالتها في نهاية  
المطاف ،

واقتناعاً منها كذلك بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

وإذ تسلم بالاتفاق المتعلق ببروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية<sup>(١)</sup> ، والموقعة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية<sup>(٢)</sup> ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تتطلع إلى الإنتهاء من جميع عمليات التصديق ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للمعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى<sup>(٣)</sup> ، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذه المعاهدة ، وإذ تحث على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/431 .

(٢) "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" ، المجلد الأول ، ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٣ ، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

وإذ تشير إلى الوثيقة النهائية للأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٤) ،

وإذ تشير أيضا إلى المقترحات المقدمة من قادة "مبادرة الدول الست" (٥) للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقترعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وترحب في هذا السياق بإعادة إنشاء لجنة مخصصة معنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح ،

---

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٥) انظر الاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق) ، وقد أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، (A/40/114-S/16921) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق) ، وإعلان المكسيك الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق الأول) ، وإعلان استوكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق) ، والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء تنفيذ مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بالاعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وإجراء الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تلاحظ أنه سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٦)</sup> للنظر في إجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل إجراء التجارب النووية الجوية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الابد مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورة ١٩٩١ لمواصلة الاعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الاعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ؛

٣ - تحت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(١) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجبة واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حاليا بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ؛

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(ج) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين من التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضوعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تحت :

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر بالانضمام إليها ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .

-----